

حكم من حلف بالطلاق على شيء بألا يفعله وفعله/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/1202/1/62م

صلاح الصاوي

ما حكم حلف الرجل بالطلاق على شيء؟ بانه لن يفعله. ويريد الان ان يفعل هذا الشيء. هل له كفارة ام يقع يمين الطلاق نقول للسائل يا

رعاك الله الحلف بالطلاق فيه تفصيل - [00:00:00](#)

ان قصد به وقوع الطلاق عند الحنف والمخالفة اعتبر طلاقا اعتبر طلاقا اما اذا لم يقصد به الا الحض او المنع تصديق او التكريز ان ان

يحمي نفسه على فعل امر - [00:00:18](#)

او على عدم فعل امر ان يحمل غيره على فعل امر او على عدم فعله ولم ينوي الطلاق قط ولم يقصد ابا فهذه يمين مكفرة يخرج

من تبعها عند الحنف بكفارة يمين المشار اليها في قول الله سبحانه فكفارته - [00:00:37](#)

اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام وثلاثة ايام وبالمناسبة هذا ما

اخذت به وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:00:58](#)

له رسالة جميلة القول المبين في الفرق بين الطلاق واليمين. بالمناسبة هذا هذا الاجتهاد والاختيار مخالف لما عليه ائمة المذاهب

المتبوعة الاربعة. لكن فيه رفق وتيسير على الناس وله حظ من النظر. وارجو ان يسعنا - [00:01:21](#)

تقليله والله تعالى اعلى واعلم - [00:01:42](#)